



قرار وزير

رقم ١٤٢٤ لسنة ٢٠١٣

بإضافة المجزر النصف آلي للدواجن

الخاص باسم السيد/ محمد رجب عفيفي العزب والكائن بناحية جمعية الإسماعيلية للتعمير والتنمية الزراعية

خارج زمام المنايف - أبو صوير - مركز الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية للكشف رقم ( ١ ) المرفق

بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرارين

الوزاريين رقمي ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سئخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك العام ،

وعلى الترخيص الدائم رقم ٣٥ قسم أول بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢ الصادر من قرية المنايف - مركز ومدينة أبو

صوير محافظة الإسماعيلية ،

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ٢٢٣ بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٨ ،

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم ١١٥١٧ بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣ .

ق ر ر

مادة ( ١ ) : يضاف المجزر النصف آلي للدواجن الخاص باسم السيد/ محمد رجب عفيفي العزب والكائن بناحية

جمعية الإسماعيلية للتعمير والتنمية الزراعية خارج زمام المنايف - أبو صوير - مركز الإسماعيلية -

محافظة الإسماعيلية برقم كودي ( N/١٩٠١٠٢٠٢٣٦ ) للكشف رقم ( ١ ) المرفق بالقرار الوزاري

رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ .

مادة ( ٢ ) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ( ٣ ) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

صدر في : ٢٠١٣ / ١٠ / ١

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ أيمن أبو حديد